

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) في ٣٠ يولية سنة ٢٠١٩ - ٥

**قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩
بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠
في شأن دخول وإقامة الأجانب
بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها
والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، النص الآتي :

مادة (١٧) :

يُقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى الفئات الآتية :

- ١ - أجناب ذوى إقامة خاصة .
- ٢ - أجناب ذوى إقامة عادية .
- ٣ - أجناب ذوى إقامة مؤقتة .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٤ مكرراً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

النص الآتي :

مادة (٤ مكرراً) :

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١) ، (٢) ، (٣) من البند (رابعاً) من المادة (٤) من هذا القانون ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوحدة المشار إليها في المادة (٤ مكرراً) ١ ، منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بإنشاء مشروع استثماري

٦ المجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) في ٣٠ يولية سنة ٢٠١٩

وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، أو بإيداع مبلغ مالى بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تنول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة فى حساب خاص بالبنك المركزى ، وذلك كله على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويسرى على منح الجنسية وفقاً لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة فى المادة (٩) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية مادتان جديدتان برقمى (٤ مكرراً ١) ، (٤ مكرراً ٢) ، نصهما الآتى :

مادة (٤ مكرراً ١) :

تُنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقاً للمادة (٤ مكرراً) من هذا القانون وإبداء الرأى فى شأنها .

ويُصدر بتشكيل الوحدة ، وتحديد اختصاصاتها الأخرى ، ونظام عملها ، وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس المشار إليها والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولى والجهات الأمنية المعنية . ويكون للوحدة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وقواعد العمل بها قرار من رئيس الوحدة .

مادة (٤ مكرراً ٢) :

يُقدم طلب التجنس وفقاً للمادة (٤ مكرراً) من هذا القانون فى مقر الوحدة أو على موقعها الإلكتروني مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة ، وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنه المصرى ، يسده بموجب تحويل بنكى من الخارج .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) في ٣٠ يولية سنة ٢٠١٩ - ٧

ولمقدم الطلب إبداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات .
وتقوم الوحدة بفحص الطلب والبت فيه بصفة ميدنية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر
من تاريخ تقديمه ، مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي .
وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب من رئيس مجلس الوزراء يُمنح طالب التجنس
حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر ، وذلك لاستكمال الإجراءات والبيانات
والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائي في شأن الطلب .
ويتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب وعرض توصيتها النهائية في شأنه
في ضوء اعتبارات الأمن القومي على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي ،
وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات
المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تُلغى المادة (٢٠ مكرراً) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي